عالم يشعر بذلك والمذكور فيه الحكم مع العلة على ما فيه
الحكم فقط لان الاول اقوى في الاهتمام بالحكم من الثاني مثاله
حديث البخاري من بدل دينه فاقتلوه مع حديث الصحيحين
انه صلى الله عليه وسلم نهى عن قتل النساء والصبيان نبسط
الحكم في الاول بوصف الردة المناسب ولا وصف في الثاني
فحملنا النساء فيه على الحربيات والمتقدم فيه ذكر العلة على الحكم
فيقدم على عكسه لانه اول على ارتباط الحكم بالعلة من عكسه
قاله الامام في المحصول وعكس التنقيح ذلك معترضا
على الامام قائلا ان الحكم اذا تقدم تطلب نفس السامع
العلة فاذا سمعتها ركنت اليها ولم تطلب غيرها والوصف
اذا تقدم تطلب النفس الحكم فاذا سمعته قد تكتفي بعلته
بالوصف المتقدم اذا كان شديد المناسبة كما في السارق
والسارقة الاية وقد لا تكتفي به بل تطلب علة غيره كما في اذا
قمتم الى الصلاة فاغسلوا الاية فيقال نغطيها للعبور وما
فيه تمهيد او تاكيد على الخالي عن ذلك مثال الثاني
حديث ابي داود وصححه ابن حبان والحاكم على شرط
الشيخين ايما امراة نكحت نفسها بغير اذن وليها فنكاحها

باطل

باطل فنكاحها باطل فنكاحها باطل مع حديث مسلم
الايم احق بنفسها من وليها وما كان عموما مطلقا على
العموم ذي السبب الاوفي السبب لان الثاني باحتمال
ارادة قصره على السبب كما قيل بذلك دون المطلق في القوة
الا في صورة السبب فهو فيها اقوى لانها قطعية الدخول
عند الاكثر كما تقدم والعام الشرطي كمن ومتى الشرطيتين
على النكرة المنفية على الاصح لافادته للتعليل ومنها
وقيل العكس لبعد التخصيص فيها بقوة عمومها دونه
وهي تقدم على الباقي من صيغ العموم كالمعرف باللام او
الاضافة لانها اقوى منه في العموم اذ تدل عليه بالوضع
في الاصح كما تقدم وهو انما يدل عليه بالقرينة اتفاقا والجمع
المعرف باللام او الاضافة على من وما غير الشرطيتين كالاستفهامية
لانه اقوى منهما في العموم لامتناع ان يخص الى الواحد ومنهما
على الراجح في كل كما تقدم والكل اي الجمع المعرف وما ومن
على الجنس المعرف باللام او الاضافة لاحتمال العهد
فيه بخلاف ما ومن فلا يحتمل انه والجمع المعرف فيبعد احتماله
له قالوا وما لم يخص على ما خص لضعف الثاني بالخلاف

Copyright © King Saud University